

انما على اقتدار المسافر يتم في غير صلواتها جميعا لزوم الوقاء في لزوم القضاء هنا ويجب ايضا ما قبلها ان جمعت معها
 الظاهر مع العصر المغرب مع العشاء لان وقتها وقتها وقتها لانه اذا كان لا يقرأ في الصلاة او في غيرها من الصلوات
 في جميع التجديد والعصر مع المغرب فلا يلزم انما يجب مع قبلة مع شرط نفاذ الصلاة من الموانع قد لا تكون في الصلاة
 في بقية غيرها والاعتناء بالهدى لها من الموانع في الصلاة في القاص ولا بد ان يسرع مع ذلك مادة وحيت
 عليه خلافه ما لا يدركه اعتبره مثلا وحلا من الموانع قد بها تسعها وظهرها فهاذا لما في تقديره ادراكه من وقتك
 تسعها فانه يتعين صحتها للمغرب وما فضل لا يكتفى بالعصر فلا يلزمه هذا ان يسرع في العصر حال الغروب ولا تغرب منه
 الصلوات لعدم تمكنه من المغرب

عدم الست والحرق في القعدة والريضا **قوله** خبا على اقتدار
 انما قال في الحقة وكان قبا سدا لوجوب بدو التكبيره لكن لما لم
 يظهر ذلك غالبا هنا استقلوا اعتباره لعدم تصوره اذا ملل
 على ادراك الشد من محسوس من الوقت وبغري من اعتبار
 التكبيره هذا دون المقيس عليه لان الحد ارضه على حد
 الرباط **قوله** ان جمعت معها قال لا يسوي في المشاه وانما
 وحول الصلاة بزوال الغد ويتكلم بالاداء التكبيره من وقتها
 او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو اربع من ستة وعشرين
 وعها وذكرها السوي جميعا في المشاه **قوله** لا وقها
 ايا لثانية وقتها الحاد والهدى الميخ الجمع هو السفي
قوله ان ضمن الصلوة التي لا للمانة في اخرها والتي جمع
 معها **قوله** كركعتين للمسافر القاص لها هو ان المسافر في
 بعث في حقه اربع ركعات ولان كان له القصر ونقل القبول في
 عن شيخه ثم قال في القصر مشا غنما الوجه اعتبار الركعتين
 في حقه وطفا بليلته اعتبروا اخف ما يمكنه من ما يتم
 اعتبروا في القصر من الركعات التي تقطع مع سفند السورة
 والقنوت واجعه اه وعلمه فيمكن ان يكون ملو الشرب بالمسافر
 القاص من يجوز له القصر **قوله** خلافا لما لو لم يحترز **قوله**
 ولا بد ان يسرع مع ذلك مادة وجبت عليه **قوله** لعدم
 تمكنه من المغرب انما يستغفله بالعصر الى تسرع فيها وجوبا
 وعلى هذا جرى الشرب في كنفه تسعا لشيخه شيخ الاسلام قال
 في الحقة وزرع فيه بما لا يجدي والذم اعتمده الخلف في
 الحقة والجماعا لروى في انها توجوب قضاء المغرب في وقوع

انما على اقتدار المسافر يتم في غير صلواتها جميعا لزوم الوقاء في لزوم القضاء هنا ويجب ايضا ما قبلها ان جمعت معها
 الظاهر مع العصر المغرب مع العشاء لان وقتها وقتها وقتها لانه اذا كان لا يقرأ في الصلاة او في غيرها من الصلوات
 في جميع التجديد والعصر مع المغرب فلا يلزم انما يجب مع قبلة مع شرط نفاذ الصلاة من الموانع قد لا تكون في الصلاة
 في بقية غيرها والاعتناء بالهدى لها من الموانع في الصلاة في القاص ولا بد ان يسرع مع ذلك مادة وحيت
 عليه خلافه ما لا يدركه اعتبره مثلا وحلا من الموانع قد بها تسعها وظهرها فهاذا لما في تقديره ادراكه من وقتك
 تسعها فانه يتعين صحتها للمغرب وما فضل لا يكتفى بالعصر فلا يلزمه هذا ان يسرع في العصر حال الغروب ولا تغرب منه
 الصلوات لعدم تمكنه من المغرب

انما على اقتدار المسافر يتم في غير صلواتها جميعا لزوم الوقاء في لزوم القضاء هنا ويجب ايضا ما قبلها ان جمعت معها
 الظاهر مع العصر المغرب مع العشاء لان وقتها وقتها وقتها لانه اذا كان لا يقرأ في الصلاة او في غيرها من الصلوات
 في جميع التجديد والعصر مع المغرب فلا يلزم انما يجب مع قبلة مع شرط نفاذ الصلاة من الموانع قد لا تكون في الصلاة
 في بقية غيرها والاعتناء بالهدى لها من الموانع في الصلاة في القاص ولا بد ان يسرع مع ذلك مادة وحيت
 عليه خلافه ما لا يدركه اعتبره مثلا وحلا من الموانع قد بها تسعها وظهرها فهاذا لما في تقديره ادراكه من وقتك
 تسعها فانه يتعين صحتها للمغرب وما فضل لا يكتفى بالعصر فلا يلزمه هذا ان يسرع في العصر حال الغروب ولا تغرب منه
 الصلوات لعدم تمكنه من المغرب

ان النبوي صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وبعث فيها وبعث في المدينة ودفن بها ثم امر بالصلوة في مكة والصلوة في المدينة
 بها اي الصلاة في كل موضع من الموضعين من مكة والمدينة والصلوة في مكة والصلوة في المدينة
 ونسبها اليها العشر اى بعد ما نزل بها من قوله صلى الله عليه وسلم في مكة والصلوة في المدينة
 وفي مكة العشر اى بعد ما نزل بها من قوله صلى الله عليه وسلم في مكة والصلوة في المدينة
 وفي مكة العشر اى بعد ما نزل بها من قوله صلى الله عليه وسلم في مكة والصلوة في المدينة
 وفي مكة العشر اى بعد ما نزل بها من قوله صلى الله عليه وسلم في مكة والصلوة في المدينة

المكلف الجاهل بالدين معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه في عمومته
 تعالى بما لا يدركه **قوله** علمها اي على الصلاة على تركها هذا
 اي العشر هذا الاعتناء بالشم والشم والشم من ابتداءها بخلاف
 التسليم ويجوز ان يكون عن من خرج فانها بعد له المخرج تركها على
 المعتد ويجب ان يرض على ترك شرط من شرطها وانما على
 قضاها كافي الخفة وغيرها قال لا شوبوكا نظير لو كانت مما
 فانت قد لا العشر طها بل لا يتم وهو فقولك في الجملة ان يردى
 اه **قوله** مع الجنب بل لا ربع فقد على بعض الخفية انما ربع
 سنم حفظه ان لا وانظر فيه عند الخليفة في ارض الخسفة
 رضي الله عنه **قوله** وتعلم الواجبات قال في الخفة وارجى
 تعالى ذلك كقراءة اداب في مالهم على بيده وان علمه على امه
 وان علمته ووجهه لشم في الخفة في وجوب ضرب زوجته
 على اول الصلاة ولو في الكبره لكن انما يحسن تسويلا او ما رتبه
قوله مع الكسر هو صلواته المبرور والمال فلا يفعل معها بطل
 العدا لغرض كبره الاصل على صفة اذ لم تغلب طاعتها
 معاصير ولا يبدى بان يضع المال ما يجمل عن فاحش **قوله**
 السابق وهو الكفر والصا والجنونه والاعمال والكفر والكفر
 والنفاق **قوله** الطهارة اي من الحدث والحديث قال في
 الخفة ثم باي في الصبي والمكاف من يعلم منه ان لا يحتاج اليها
 ايا لم يرض وط الصلاة فيه اي الوقت لا يمكن فعلها في اول
 مانعها احتياج اليه منها اه وقال انها بالقبول في وجوب الجلي
 ولا نظير لامكان تقديم الطهارة من جوار الصبي والمكاف في المعتد
 عند شيخنا اه وقال تطيب في المغني هو شيخنا المشاهير لروى

المكلف الجاهل بالدين معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه في عمومته
 تعالى بما لا يدركه **قوله** علمها اي على الصلاة على تركها هذا
 اي العشر هذا الاعتناء بالشم والشم والشم من ابتداءها بخلاف
 التسليم ويجوز ان يكون عن من خرج فانها بعد له المخرج تركها على
 المعتد ويجب ان يرض على ترك شرط من شرطها وانما على
 قضاها كافي الخفة وغيرها قال لا شوبوكا نظير لو كانت مما
 فانت قد لا العشر طها بل لا يتم وهو فقولك في الجملة ان يردى
 اه **قوله** مع الجنب بل لا ربع فقد على بعض الخفية انما ربع
 سنم حفظه ان لا وانظر فيه عند الخليفة في ارض الخسفة
 رضي الله عنه **قوله** وتعلم الواجبات قال في الخفة وارجى
 تعالى ذلك كقراءة اداب في مالهم على بيده وان علمه على امه
 وان علمته ووجهه لشم في الخفة في وجوب ضرب زوجته
 على اول الصلاة ولو في الكبره لكن انما يحسن تسويلا او ما رتبه
قوله مع الكسر هو صلواته المبرور والمال فلا يفعل معها بطل
 العدا لغرض كبره الاصل على صفة اذ لم تغلب طاعتها
 معاصير ولا يبدى بان يضع المال ما يجمل عن فاحش **قوله**
 السابق وهو الكفر والصا والجنونه والاعمال والكفر والكفر
 والنفاق **قوله** الطهارة اي من الحدث والحديث قال في
 الخفة ثم باي في الصبي والمكاف من يعلم منه ان لا يحتاج اليها
 ايا لم يرض وط الصلاة فيه اي الوقت لا يمكن فعلها في اول
 مانعها احتياج اليه منها اه وقال انها بالقبول في وجوب الجلي
 ولا نظير لامكان تقديم الطهارة من جوار الصبي والمكاف في المعتد
 عند شيخنا اه وقال تطيب في المغني هو شيخنا المشاهير لروى

وهي التي هي من وجوب الخروج من مكة في حجة الوداع
 وتكون في مكة من وجوب الخروج من مكة في حجة الوداع
 وتكون في مكة من وجوب الخروج من مكة في حجة الوداع
 وتكون في مكة من وجوب الخروج من مكة في حجة الوداع